Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففي هذا الحق المزدوج وجود حق الله وحق المكلف الغالب ذلك أن القصاص يتوقف على طلب ولي الدم.

إذ يجوز لولي المقتول أن يعفو ويصفح فلا يقتص من القاتل لأن الأصل أنه لا يقتص من القاتل إلاّ بناء على طلب ولي المقتول، وفي هذا دلالة على وجود حق المكلف ورجحانه في هذا الحق المزدوج، كما يدل على أن حق المكلف هو الغالب، وجوب القصاص بالمماثلة إذ فيه معنى المقابلة بالمحل، القتل بالقتل، كذلك الإرث في الحق والاعتياض عنه بمقابل وإن كان استيفاء القصاص يتم تحت إشراف الحاكم، ولكنه من حق ولي الدم إذا كان يقدر عليه ويحسن استيفاءه وإلاّ جاز له أن يوكل أو ينيب من يتوافر فيه ذلك، وليس ما يمنع أن يكون الوكيل مخصصاً لهذا الغرض كما هو العمل عليه في الوقت الحاضر قال تعالى في وجوب القصاص واستيفائه أو العفو عنه بما يفيد أن حق المكلف غالب فيه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ...﴾[1].

وهكذا نخلص إلى القول بأن العقوبات الواردة في القرآن الكريم على سبيل الحدود خمسة منها ما هو حق خالص لله سبحانه وتعالى وهي:

حد الزنا، وحد السرقة، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فيه، وهو حد قذف المحصنات، وفي هذين الحقين نجد أنه لا يملك المضرور المجنى عليه العفو عن الجاني كما لا يملك أيضاً أن يتولى عقابه منه بنفسه باعتبار أن حق الله الخالص أو الغالب لا يملك المكلف إسقاطه إذ استيفاء العقوبة فيه منوط بالإمام العام أو من يقوم مقامه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 178.